



مشروع  
لائحة  
الفوترة  
الإلكترونية  
أغسطس 2020 م



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

طبق الأصل

أمانة سر مجلس الإدارة



## المادة الأولى: التعريفات

أ. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها،  
مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. **الفاتورة الإلكترونية:** فاتورة ضريبية يتم إصدارها وحفظها من خلال وسيلة إلكترونية وفقاً لما تحدده هذه اللائحة، ولا تعد الفاتورة الورقية التي يتم تحويلها إلى صيغة إلكترونية من خلال نسخها أو مسحها ضوئياً أو أي طريقة أخرى بأنها فاتورة إلكترونية لأغراض هذه اللائحة.

2. **الأشخاص الملزمين بإصدار فواتير الكترونية:** الأشخاص الخاضعون لهذه اللائحة حسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

ب. فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

## المادة الثانية: الغرض والنطاق

أ. تختص هذه اللائحة بتحديد الأحكام والمتطلبات والشروط المتعلقة بالفواتير الإلكترونية لأغراض ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.  
ب. تعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ومكملة لها.

## المادة الثالثة: الأشخاص الخاضعين لللائحة

أ. يخضع لهذه اللائحة كل مما يلي:  
1. الشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة.  
2. العميل أو أي طرف ثالث يقوم بإصدار فاتورة ضريبية نيابة عن الشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.  
ب. يجب على الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة، إصدار فواتير ضريبية إلكترونية عن جميع تعاملاتهم التي يتوجب إصدار فواتير ضريبية عنها وفقاً للنظام، بداية من التاريخ الذي يتم تحديده وفقاً للقواعد الإجرائية التي سيتم إصدارها بموجب



المادة الخامسة من هذه اللائحة، بالإضافة إلى الاشعارات المدينة والدائنة المتعلقة بالفواتير المصدرة.

ج. لا يكون الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم ملزم بإصدار الفواتير الإلكترونية.

### المادة الرابعة: الأحكام المتعلقة بالفواتير الإلكترونية

تعد الفواتير الإلكترونية الصادرة بموجب هذه اللائحة فواتير ضريبية وفقاً لما هو محدد في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وينطبق عليها جميع الأحكام التي تنطبق على الفواتير الضريبية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، كل مما يلي:

أ. الأحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. الأحكام المتعلقة بالتفاصيل الواجب توافرها في الفواتير الضريبية والفواتير الضريبية المبسطة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

ج. الأحكام المتعلقة بإصدار الاشعارات الدائنة والمدينة المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

د. الأحكام المتعلقة بحفظ وإصدار الفواتير المنصوص عليها في المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

### المادة الخامسة: المواصفات الفنية والقواعد الإجرائية

أ. تمثل المعايير التالية الحد الأدنى من المتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالفواتير الإلكترونية:

1. أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية قادر على الاتصال بالإنترنت.

2. أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية غير قابل للتلاعب، وأن يتضمن آلية تتيح كشف أي تلاعب قد يتم من قبل المستخدم أو أي طرف آخر.

3. أن يراعي الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية كافة الاشتراطات والضوابط المطبقة في المملكة والمتعلقة بأمن البيانات والمعلومات.

ب. لمحافظ الهيئة إصدار أي شروط أو مواصفات فنية أخرى أو أي قواعد إجرائية إضافية تتعلق بالفواتير الإلكترونية.



- ج. لمحافظ الهيئة تحديد أي موردين أو أشخاص أو مزودي خدمة معتمدين من قبل الهيئة فيما يتعلق بأحكام هذه اللائحة.
- د. يقوم محافظ الهيئة بتحديد مراحل التطبيق والفئات المستهدفة وتاريخ التطبيق والإلزام في كل مرحلة، والفترات الانتقالية التي تسبق الإلزام بالتطبيق.
- هـ. لأغراض هذه المادة، يشمل الحل التقني كل من الأجهزة والبرامج والشبكات ووسائل الربط وحفظ وتبادل المعلومات، المرتبطة بالفواتير الإلكترونية.

### المادة السادسة: النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ ويتم العمل بموجبها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax  
طبق الأصل  
أمانة سر مجلس الإدارة